



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع والملح

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٤
الموافق (١٥ مارس سنة ٢٠٢٣)

العدد
٦٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

- وزارة الداخلية : قراران رقما ٣٢٧ و ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٣ ٥-٣
- وزارة الداخلية
قطاع الأحوال المدنية { قرار وزارى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣ ٧
- محافظة الدقهلية : قرارات أرقام ٥٤، ٦٠، ٦٣، ٦٤، ٦٧، ٦٩ لسنة ٢٠٢٣ ١٩-٩
- محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣ ٢١
- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٣ ٢٢
- وزارة التضامن الاجتماعى
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات { قرار قيد رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٣ ٢٦
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- ٢٨ : إعلانات فقد -
- : إعلانات مناقصات وممارسات -
- : إعلانات بيع وتأجير -
- : حجوزات - بيوع إدارية -



قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/

محمد أحمد كمال السيد وآخرهم السيد/ محمد محمود عوض راضى) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢١/٢/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد أحمد كمال السيد	المنوفية ٢٠٠٢/٨/١٠	الكندية
٢	السيد/ أيمن أحمد كمال السيد	المنوفية ٢٠٠٢/٨/١٠	»
٣	السيد/ يوسف تامر إبراهيم فايز محمود مرعى	السعودية ٢٠٠٤/٦/٣٠	»
٤	السيد/ عبد الرحمن طارق رجب محمد سالم	القاهرة ٢٠٠١/٩/١٦	»
٥	السيد/ كريم أحمد نبيل عبد الحميد السيد	الجيزة ٢٠٠٤/١/١	البريطانية
٦	السيد/ عمر محمود شرين جلال الدين محمود فهمى	بريطانيا ٢٠٠٤/٣/٢٦	»
٧	السيد/ يوسف عمرو حسين حسن محمد السمان	بريطانيا ٢٠٠٣/١٠/٩	»
٨	السيد/ محمود أحمد عبد الرحمن عبد المجيد محفوظ	القاهرة ١٩٩١/٦/٢	»
٩	السيد/ يوسف محمود حلمى محمد الشنوانى	القاهرة ٢٠٠٣/١/١٠	الفرنسية
١٠	السيد/ معاذ عبد القادر الرفاعى متولى الجمل	إيطاليا ٢٠٠٠/١٠/٢	الإيطالية
١١	السيد/ سيمون وائل بلدى محمود	روسيا ١٩٩١/٣/٢٧	الروسية
١٢	السيد/ طاهر أحمد محمد أبو شعيشع	كفر الشيخ ١٩٨٩/٩/٢٥	الهولندية
١٣	السيد/ حسين عماد حسيني حسن البليسى	ليبيا ٢٠٠٢/١/٢٠	الجزائرية
١٤	السيد/ سالم عمر عطا الله عليان سليمان المصرى	فلسطين ١٩٩٨/١٢/٣٠	الفلسطينية
١٥	السيد/ جورج عدلى فخرى ميخائيل	القاهرة ٢٠٠١/٧/١٠	الأمريكية
١٦	السيد/ خالد سعيد سعد زغبول على رفعت	القاهرة ١٩٨٤/١٢/١٤	»
١٧	السيد/ محمد سعيد محمود محمد موسى	أمريكا ٢٠٠١/٧/٢٧	»
١٨	السيد/ محمد أيمن مصطفى محمود	أمريكا ١٩٩٨/٦/٢٨	»
١٩	السيد/ حسن ناجى حسن على	أمريكا ١٩٩٥/٩/٣	»
٢٠	السيدة/ شروق المنتصر على عبد المطلب على جبر	أمريكا ١٩٩٧/٦/١٤	»
٢١	السيد/ محمد محمود عوض راضى	الفيوم ١٩٦٩/٩/٢	سانت كيتس أند نيفيس

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/
عبد الرحيم إبراهيم محمد إبراهيم وآخهم السيد/ على عبد العليم عبد الله على زهران)
المرجحة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل
منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

م	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الرحيم إبراهيم محمد إبراهيم	أمريكا ٢٠٠١/٤/٥	الأمريكية
٢	السيد/ نور محمد على تغيان على	أمريكا ١٩٩٨/١٢/١٤	»
٣	السيد/ عصام وسام فؤاد أمين عبد الغنى	أمريكا ١٩٩٩/١١/٦	»
٤	السيد/ أحمد السيد محمد السيد نايل	الإسكندرية ١٩٤٩/١/٢	»
٥	السيد/ يوسف عدلى فخرى ميخائيل	القاهرة ٢٠٠٣/٣/٢١	»
٦	السيد/ خالد حسام فاروق حسن	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٩	الكندية
٧	السيد/ فاروق أحمد فاروق الراوى	الكويت ١٩٩٣/٣/١١	»
٨	السيد/ عمر عبد الناصر أحمد فتوح دوسو	القاهرة ٢٠٠١/٢/٢٠	الإيطالية
٩	السيد/ سيف الدين عبد الناصر أحمد فتوح دوسو	القاهرة ٢٠٠٣/٩/٩	»
١٠	السيد/ حازم محمد سعودى عبد الله سعودى	القيوم ٢٠٠١/١/١	»
١١	السيد/ إسلام محمود رجب سالم الديرى	إيطاليا ٢٠٠٣/٩/٢٧	»
١٢	السيد/ حسام عبد الرحمن أبو اليزيد شاشة	المنوفية ٢٠٠١/٩/١٤	»
١٣	السيدة/ رضا أحمد عبده باظنة	المنوفية ١٩٧٦/٦/٢	»
١٤	السيدة/ رشا حليم محمد الطنبولى	القاهرة ١٩٧١/٣/١٢	البريطانية
١٥	السيد/ على جمال على الجمال	المنوفية ١٩٩٨/٨/٢٥	الجزائرية
١٦	السيد/ مصطفى فرج حامد أحمد قاسم	لبنان ١٩٩٧/١١/٨	اللبنانية
١٧	السيد/ كريم سمير قمر الدولة رزق فرج السودانى	لبنان ٢٠٠١/٣/١٨	اللبنانية
١٨	السيد/ أحمد أشرف محمد عفيفى على	الكويت ٢٠٠١/٥/٢٣	القطيبيية
١٩	السيد/ عبد الرحمن عماد الدين محمد محمود حسين	القاهرة ٢٠٠٢/٩/٩	سانت كيتس أند نيفيس
٢٠	السيد/ دافيد عزت بششرى زخارى	القاهرة ٢٠٠٤/١/٦	الإسترالية
٢١	السيد/ على عبد العليم عبد الله على زهران	هولندا ١٩٩٩/٨/٢٧	الهولندية

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٢٣

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛

وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد

دوائر اختصاصها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة

الأحوال المدنية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى كتاب إدارة التخطيط والمتابعة المؤرخ ١٢/٢/٢٠٢٣ ؛

قرر:

مادة ١ - ينشأ قسم سجل مدنى الحصص الفرعى التابع لمركز شربين بإدارة

شرطة الأحوال المدنية بالدقهلية وتكون مكوناته وحدوده الجغرافية على النحو التالى :

الحصص (الحصص - عزبة مذكور - عزبة الألف - عزبة الأرمن - عزبة الدق

(دار السلام) - عزبة الكشاكشة - عزبة أبو حايس - عزبة محمد عبيد «٩.٤» - عزبة

البرشة - عزبة وقف مذكور - عزبة سدري - عزبة مقري القديم - عزبة محرم يوسف -

عزبة موسى شكرى - عزبة شاكر - عزبة الماكينة «الاتحاد ٦» .

- العيادية (العيادية - عزية الغاسولة - عزية الخضراوية - عزية وهبة غالى -
عزية أمين جمعة - عزية موسى على - عزية المأمور السيد - عزية سرور البحرية -
عزية جبران - عزية الخواجات - عزية حليم جرجس) .
- الشناوى (الشناوى - عزية المحطوب - عزية البيومى - عزية الدكتور
عبد الله - عزية عثمان مذكور - عزية موسى على - عزية البرامنة - عزية الدوار -
عزية السعدنى) .
- الدبوسى (الدبوسى - عزية نور - عزية نقولا) .
- الخطبة (الخطبة - حسن رجب) .

مادة ٢ - على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، كل فيما يخصه ، ويعمل به
من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٣/٢/٢٣

مساعد الوزير لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ عمر الخازندار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار


المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت القرشى التابعة لمركز ومدينة

ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض ٤ أمتار ورفع جزء من الشارع رقم (٢) بعرض ٤ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت القرشى

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



المطاببات الألكترونية
صورة الألكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٠ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛


وعلى القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣
ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية البوها الوحدة المحلية أتميدة مركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم إدراج الشارع رقم (١) بعرض (٤) أمتار ورفع الشارع رقم (٢) بعرض (٤) أمتار، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية البوها

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٣ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار


المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ / ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية ميت يعيش التابعة للوحدة المحلية

ميت يعيش مركز ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم رفع الشارع بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للمنطقة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية ميت يعيش

- مادة ٢-** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣-** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤-** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار


المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر أبو نبهان التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم رفع جزء الشارع بعرض (٦) أمتار ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر أبو نبهان

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكماً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٧ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار

المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣/

ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقريه كفر أبو نبهان التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالى :


يتم رفع الشارع بعرض ٦ (أمتار) ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود

الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط

التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقريه كما هو

موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقريه كفر أبو نبهان

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار



محافظة الدقهلية

قرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛ وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار


المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٣ / ووفقاً لما ارتأيناه تحقيقاً للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية كفر نعمان التابعة لمركز

ومدينة ميت غمر على النحو التالى :

يتم رفع الشارع بعرض (٤) أمتار وتغيير ما يترتب عليه من تهشير ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية كفر نعمان

- مادة ٢ -** يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ فى / / ٢٠٢٣ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .
- مادة ٣ -** على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية
الدكتور/ أيمن مختار



المطابـق بـابـ الأـمـيرـية
صورة الكرونية لا يعطى لها عند التداول

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ
٢٠٢٣/١/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى
بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/٤ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي
المعتمد لمدينة مصيف بلطيم - بالقطاع رقم (٣) تعديل شارع بعرض (١٠) أمتار
بناءً على المعاملة رقم (١١٦١٢٢٠٠٢٥٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر:

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لمدينة مصيف
بلطيم - بالقطاع رقم (٣) تعديل شارع بعرض (١٠) أمتار بناءً على المعاملة
رقم (١١٦١٢٢٠٠٢٥٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٧٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة

لدار الكتب والوثائق القومية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣١١ لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية برقم (٧٥١) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢٢/٩/١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى ابتداءً من ٢٠٢٢/٩/١٩ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ ؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩) من الباب

الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣- (فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ) :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفى الشهرى فى ١/٧/٢٠٢٠ مثبتاً بقيمته فى هذا التاريخ

ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد

إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - (الاشتراكات) :

اشترك شهرى بواقع (٤٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصمًا من العضو .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - (تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية) :

(أ) فى حالات انتهاء الخدمة بسبب :

بلوغ سن التقاعد القانونية .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة

اشترك فعلى بالصندوق .

على أن يكون الحد الأدنى لميزة الوفاة أو العجز الكلى المستديم شهرياً من ذات الأجر .

مادة ٩ - (فى حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى) :

(أ) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق أقل من (٥) سنوات .
يرد للعضو اشتراكاته المسددة .

(ب) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق (٥) سنوات فأكثر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً للمادة (٨/أ) ثم تصرف وفقاً للجدول التالى:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٥ ٪	٣٥ فأكثر
٥ ٪	٣٤
٦ ٪	٣٣
٦ ٪	٣٢
٧ ٪	٣١
٨ ٪	٣٠
٨ ٪	٢٩
٩ ٪	٢٨
١٠ ٪	٢٧
١١ ٪	٢٦
١٢ ٪	٢٥
١٣ ٪	٢٤
١٤ ٪	٢٣
١٥ ٪	٢٢
١٦ ٪	٢١
١٨ ٪	٢٠
١٩ ٪	١٩

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٪ ٢١	١٨
٪ ٢٣	١٧
٪ ٢٥	١٦
٪ ٢٧	١٥
٪ ٣٠	١٤
٪ ٣٣	١٣
٪ ٣٦	١٢
٪ ٣٩	١١
٪ ٤٢	١٠
٪ ٤٦	٩
٪ ٥٠	٨
٪ ٥٥	٧
٪ ٦٠	٦
٪ ٦٥	٥
٪ ٧١	٤
٪ ٧٧	٣
٪ ٨٤	٢
٪ ٩٢	١
٪ ١٠٠	٠

يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١١١٩ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥ بشأن قيد جمعية التكافل لضباط مرور البحر الأحمر ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن

ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

قيد جمعية التكافل لضباط مرور البحر الأحمر طبقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية تحت إشراف

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات بوزارة التضامن الاجتماعى برقم (١١١٩)

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٥

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية،

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى للجمعية :

التنمية الاقتصادية .

مجالات العمل الأخرى :

١ - المساعدات الاجتماعية .

٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣ - الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها إلى : (جمعية تكافل ضباط الشرطة بمديرية أمن

البحر الأحمر المقيدة برقم ٨٤ لسنة ١٩٩١ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى

بالبحر الأحمر).



إعلانات فقد

مديرية الزراعة - محافظة سوهاج

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (١٥٤٢) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٣٩ - ٢٠٢٣/٣/١٥ - ٢٠٢٢/٢٥٨٠٣

